# حـريّــة التعبيــر والإساءة إلى الدين والعلمانيّة
# أيّ حدودٍ وأي ضوابط؟

أ. عائشة لصلج
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – الجزائر-

**ملخص**:
تتناول هذه المقاربة حرية التعبير كحق إنساني مقدس كفلته الشرائع السماوية والسنن الوضعية، وحدودها وضوابطها وتجاوزاتها في الإساءة إلى المقدسات الدينية في غطاء علماني، من خلال مقاربة مفاهيمية للصيرورة التاريخية لكل من مفهومي حرية التعبير والعلمانية وبعض النماذج عن الإساءات إلى الرموز الدينية.

**Résume :**
Cette approche traite la liberté d'expression autant qu'un droit humain sacré et réservé par toutes les religions et les lois ; ses limites, ses normes et les abus de son utilisation au nom de la sécularité. En parlant de l'évolution historique du chaque concept « sécularité et liberté d'expression », et en citant certains exemples d'abus d'utilisation de la liberté d'expression envers des symboles religieux.

سنّت الشريعة الإنسانية ،ومنذ الأزل، منظومة من الحقوق والحريات التي تحفظ للذات البشرية وجودها وكرامتها وتكاملها مع باقي أفراد المجتمع البشري، لتدفع بالرقي الاجتماعي قُدُما وترفع بمستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وفي جو من التكامل والإخاء الإنساني أرقى... فتنوعت بذلك الحقوق بين

فردية وجماعية، وثقافية وسياسية واجتماعية ودينية وغيرها. وشُرّع بذلك لحق الحياة وحق الحرية وحق المساواة والعدالة والحرية الدينية وحرية التفكير والتعبير وغيرها كثيرٌ من الحقوق...حتى صارت القيمة الفكرية الكبرى التي تحكم ضمير العالم والمجتمع هي قيمة حقوق الإنسان، وصار الحكم على أي مجتمع لا يكون إلا بمدى احترامه وتضمينه لمنظومة هذه الحقوق.

ومن بين الحقوق المدنية والسياسية تحتل حرية الرأي والتعبير موقع الصدارة، ليس لأنها ترتبط بالحرية- منتهى غايات الاجتماع البشري- فحسب بل وأيضا لأن حرية التعبير عن الرأي صارت مع الزمن مرادفة للوجود البشري بما تحمله من رمزية، وأضحت أساس الديمقراطية في المجتمعات الحديثة لكونها البداية الحقيقية لأي إصلاح منشود، والانطلاقة الأساس لأي رغبة في تغيير المجتمع وتطويره وتحديثه.

فمن دون حرية للتعبير عن الرأي لا وجود لشفافية ولا لمساءلة ديمقراطية ولا لمشاركة ولا لتعدّد...فكان أن صارت حرية التعبير حقا مقدّسا ومكفولا من كافة القوانين المدنية والشرائع الدينية- على اختلافها- فأُعطيَ الإنسان الحقَ في التعبير الحر عن رأيه بلا إكراه أو تضييق أو رقابة.

لكن، وكغيرها من الحريات البشرية، وإن كانت أكثرها قُدسيّة، فإنها تبقى كذلك نسبية كغيرها من الحريات الأخرى، ليست مطلقة بلا حدود، وليست فوق أي اعتبار قانوني أو أخلاقي...والزعم بمطلقية حرية التعبير هو نفاق ومغالاة تبيح تدنيس مقدسات الآخرين. فلا حرية من دون مسؤولية، ولا حرية إذا أُنتهكت حقوق الآخرين... لأن من الحكمة الإنسانية أيضا إيجاد التوازن والترابط بين منظومة الحقوق ومنظومة الترابط والتماسك الاجتماعي.

ولأن حرية التعبير في جوهرها لا تطرح إشكالا إذا ما تعلّق الأمر بالآراء المقبولة وبالأساليب المقبولة التي لا تحتاج إلى حماية بالأساس لأنها تتوفر على إجماع وقَبول عام، إنما تُطرَح كإشكال فقط حينما يتعلّق الأمر بالآراء المستفِزّة التي لا تحظى بالقَبول العام، بل وتثير غضبه وسخطه. فقد ارتبطت وتصادمت في كثير من الأحيان حرية التعبير عن الرأي بحدود المقدّسات الدينية لما تنشده حرية التعبير من مطلقية وانعتاق، وما تستلزمه المقدسات الدينية من التزام وتحفّظ وقُدسيّة.

وفي المساحة بين حدود حرية التعبير والإساءة إلى المقدسات، يُحتَكم إلى العلمانية كأفق ومرجع لرسم الحدود الفاصلة بين حرية التعبير والمساس بالمقدسات الدينية..بل وتُتّخَذ تبريرا وغطاءً لبعض التجاوزات لتنحيتها عن

طابع الإساءة ونزع الطابع القدسي عنها، وفي الجانب الآخر تُعتبر عديد التضييقات على حرية التعبير باسم القدسية الدينية خرقا لمبادئ الحرية وتضييقا على أهم حق إنساني مدني.

وفي وقت يشهد فيه العالم جوا من الاحتقان خاصة بين المسلمين وغيرهم جراء أعمال إعلامية سينمائية ورسوم كاريكاتورية مسّت بالمقدسات الإسلامية وأثارت إشكاليات حدود حرية التعبير وحدود استعمالها وضوابطها فيما يتعلق بالخطابات الدينية. تطرح هذه الورقة إشكالات حرية التعبير وحدودها وارتباطها بالعلمانية والإساءة إلى الأديان. منطلقة من التساؤل الآتي ذكره:

**هل تتضمن حرية التعبير حق التهكم بالمقدسات الدينية للآخرين في غطاء علماني ؟**

ولمقاربة الإشكالية منهجيا، تعرُج المقالة على مقاربة مفاهيمية لبيان الصيرورة التاريخية لكل من مفهومي حرية التعبير والعلمانية ثم مقاربة لحرية التعبير والمساس بالمقدسات الدينية، لتعرِض إلى بعض التراث الفكري المتعلّق بحرية التعبير في الديانات السماوية- الإسلام والمسيحية-، ثم مقاربةٍ نظريةٍ لنقد الأفكار الدينية بين خصوصية المجتمعات ومطلقية الفكرة، لتُشير في الأخير إلى بعض النماذج عن الإساءات إلى الأديان.

**1- مقاربة مفاهيمية:**

**- حرية التعبير:**

تعدّ حرية التعبير جوهر الحريات الفكرية على الإطلاق، ذلك أنه إذا كان من حق الإنسان أن يفكّر فيما يشاء، وأن تكون عقيدته الداخلية الفكرية مستقلة ومتحررة، فإن حقه هذا يبقى ناقصا إذا لم يتمكّن من التعبير عن آرائه وأفكاره ونقلها من حيز الفكر إلى حيز الوجود بالفعل.

وفي تاريخ المفاهيم لم يحمل مصطلح اجتماعي ثقل وتشعّب وهاجس التحديد والمطارحات مثل ما حمله مفهوم الحرية، ليس لأنه غائر المعاني فحسب، بل لارتباطه أيضا بشعارات طوباوية وبغايات مثالية وبحدود تمتد مدا وجزرا بحسب المجتمعات والانتماءات والأنظمة السياسية والفلسفية والتراثية والدينية والأخلاقية المختلفة. فهي الغاية المنشودة لكل فرد، ولكل مجتمع ولكل أمّة، وهي الشغل الشاغل للفلاسفة والمفكرين وغيرهم.

والحرية في اللغة مأخوذة من الفعل حرّ:حرّ العبد حرارا: عُتِقَ وصار حرا. حرارا وحرية، كان حر الأصل شريفه، وحرّر العبد أعتقه، والولدَ أو

الشيءَ وقفه لطاعة الله وخدمته، وقيل أعتقه لخدمته ولا أشغله بشيء. وتحرر العبد صار حرا، ويُقال فرسٌ حرٌّ أي عتيق الأصل، وطين حر لا رمل فيه، وحُرّ الأرض أطيبها. والحرّيّة والحَرورة والحَرورية خاصة من كان حرا. وحرية القوم أشرافهم.[1]

والإنسان الحر هو غير المملوك وغير المقيد بأي قيد مادي، وهو الخالص في إنسانيته، لا تشويه فيها، والحرية بهذا المعنى الواسع تعني أن يكون الإنسان غير مملوك لأحد، لا في نفسه ولا في بدنه، ولا في بلده ولا في قومه، ولا في أمّته[2] والقول بأن الإنسان الحر هو الخالص في إنسانيته يحمل الكثير من الرمزية التي تجعل الحرية جوهر الإنسانية، فلا فاعلية ولا وجود للإنسان كإنسان دون حرية.

وقد استخدم العرب كلمة حرية ومشتقاتها حول معان تدور حول معنى التحرر من العبودية والرق، والاسم: حرية، وحرر: أعتق، والحر نقيض العبد، والحرة نقيضة الأمة، والحر من الناس خيارهم وأفاضلهم وأشرافهم، والحرة من الناس: الكريمة الشريفة، وسحابة حرة أي كثيرة المطر، والحر: الفعل الحسن، والحر كل شيء فاخر من شعر أو غيره[3]

كما حظيت لفظة الحرية اصطلاحا بمكانة مميزة في الفقهين العربي والغربي وتمايزت تعريفاتها بتمايز المدارس والاتجاهات الفكرية والفلسفية، فنجد جون لوك يعرفها على أنها "الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين"، وأن الناس جميعا ولدوا أحرارا، وكما يولد المرء حرا، يولد مزودا بالإرادة أيضا[4]. والحرية من هذا المنطلق خاصية فطرية قنّنتها القوانين الإنسانية بالإطلاق تارة وبالتقييد مرات عدّة.

[1] **المنجد في اللغة والأعلام**، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط21، 1973، ص124.

[2] عمر مرزوقي، **حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل الحول الديمقراطي 1989-2004**، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، أكتوبر 2005، ص 17.

[3] فراس يحيى عبد الجليل، **حرية التعبير عن الرأي كما قررها القرآن الكريم**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد الثالث، المجلد الأول، 2009، ص 151.

[4] وهبة الزحيلي، **حق الحرية في العالم**، ط1، دمشق، دار الفكر، 2000، ص39.

والحرية هي ما يميّز الإنسان عن غيره ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته، بإرادة واختيار من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة.[1]

أما حرية التعبير كمطلب ديمقراطي وكحق مدني حديثٍ -نسبيا- فهي حق الفرد في اتخاذ الآراء دون تدخل وفي التعبير عن رأيه، ويشمل هذا الحق البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع، ونقلها بغض النظر عن الحدود، وبالطرق التي يرتئيها ويراها مناسبة من أشكال التعبير المتعددة فنيةً أو كتابيةً وغيرها وذلك طبعا في حدودٍ قانونيةٍ وضمن إطار عامٍ محدّدٍ.

أو هي الحق الذي يتمتّع به كل فرد في إبداء رأيه بخصوص أي موضوع يهمّه، والتعبير عنه في أي وسيلة اتصال يراها مناسبة، وقد أُعلِن عن هذا الحق في المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 وهو الحق الذي نصّت عليه كذلك المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1949 "كل فرد له الحق في الرأي والتعبير، وله الحق في نشر الأخبار والأفكار عبر أي وسيلة إعلامية ودون أي اعتبار للحدود الجغرافية، وتشمل هذه الحرية حرية الفكر والمعتقد." [2]

وهي كما يعرفها أحمد زكي البدوي حق الفرد في اتخاذ الآراء دون التدخل وفي التعبير عن رأيه،ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات مهما كان نوعها ونقلها بغض النظر على الحدود وذلك إما شفهيا أو كتابيا أو طباعة سواء كان ذلك في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها[3]

**- حرية التعبير عبر الزمن وعبر الثقافات، شيء من الكرونولوجيا:**

يشهد تاريخ الإنسانية أن منظومة الحقوق لم تُكتَسبْ ولم تُعطَ بسهولة، بل كانت دائما محصلة كفاحات طويلة وصراعات مريرة مع قوى متعددة، سياسية أو دينية أو حتى مجتمعية. وكذا حال الحق في التعبير كحق أساسي من الحقوق والحريات العامة.

---

[1] المرجع نفسه ص39.

[2] **المبرق، قاموس موسوعي للإعلام والاتصال- فرنسي عربي-** محمد ابراقن، الطبعة الثانية منقحة، 2007، منشورات ثالة، الأبيار، الجزائر،ص 406.

[3] أحمد زكي بدوي، **معجم مصطلحات الإعلام**، دار الكتاب اللبناني، دط، بيروت، 1985، ص73.

فالإرهاصات الأولى لمفهوم حرية الرأي والتعبير تعود إلى القرون الوسطى وإلى المملكة المتحدة، أين أطاحت الثورة بالملك جيمس الثاني في عام 1688 وتم تنصيب الملك وليام الثالث ملكا لانجلترا والملكة ماري الثانية على العرش وبعدها بسنة أصدر البرلمان البريطاني قانون حرية الكلام[1]

إلا أن أول اعتراف رسمي بحرية الرأي والتعبير يعود إلى إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الذي صدر بعد الثورة الفرنسية سنة 9178، والذي نصّت المادة ( 11منه على أن التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد الحقوق الأساسية والهامة للإنسان، حيث يجوز لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بصورة حرة على أن يلتزم مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون.[2]

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فلم يترسّخ مفهوم حرية التعبير رغم تضمينه في دستور 1776 ودستور 1778 بسبب الإشكالات التمييزية التي لم تساوي بين السود والبيض في حق حرية التعبير اعتبارا لفروقات العرق والأصل الاثني والانتماء[3]

ولم تأخذ حرية التعبير مكانتها وصفتها الإلزامية كحق مشروع على الصعيد الدولي إلا بإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تضمّن حق كل شخص بالتمتع بحرية الرأي والتعبير، ونصّت المادة التاسعة عشر منه على أن لكل شخص حق التمتّع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأفكار والأنباء وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.[4]

**– حرية التعبير في الديانات السماوية، بعضٌ من التراث الفكري:**

[1] سعد علي البشير، **حرية الرأي والتعبير الضمانات والمسؤوليات**، مجلة الباحث الإعلامي ، جامعة بغداد، العراق، العدد 8 آذار مارس، 2010، ص90.

[2] Blandine Chelini-Pont, **Freedom of religion and freedom of expression**, international consortium for Law and Religion studies, Universita Degli Studi Di Milano, site web…p2

[3] سعد علي البشير، مرجع سبق ذكره، ص91.

[4] **حقوق الإنسان- المبادئ العالمية-** صادر عن الجمعية العامة لحقوق الإنسان بتاريخ 10-12-1948، الدار المغاربية الدولية، ص13.

رغم أن حرية التعبير كحق مدني حديث نسبيا في التشريعات الدولية، إلا أن التراث الإنساني والديني منه على وجه الخصوص غني بالأمثلة التي لا تُبرِز التسامح فحسب، بل وتُعتَبر نماذج لقَبول التعددية وقبول الرأي والرأي الآخر.

ففي الدين الإسلامي تختصر الآية العظيمة من سورة البقرة « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي» سماحة الدين الإسلامي وسِعته، كما ويزخر التاريخ الإسلامي بالشواهد الكثيرة على هذا المبدأ الإسلامي العظيم، وما مقولة ابن النفيس " وربما أوجب استقصاؤنا النظرَ عدولا عن المشهور والمتعارف، فمن قرع سمعَه خلافُ ما عهده، فلا يبادرنا بالإنكار فذلك طيش، وربّ شنعٍ حقٌّ، ومألوفٍ محمودٍ كاذبٌ، والحقّ حقٌّ في نفسه لا لقول الناس له"[1] إلا تأكيدٌ على ضرورة التريّث والتروّي في إصدار الأحكام المسبقة على أفكار الآخرين ، وقبولها إلى حين تمحيصها.

وفي مقابل ذلك، يشهد التاريخ على الصدامات التي عرفتها الكنائس في أوروبا إبان العصور الوسطى أين أُفرِغت الديانة المسيحية من كل روح فكرية رائدة، وزُجّ بها في غياهب الجهل والخرافة وتقييد الفكر الإنساني الحر تحقيقا لمآرب الطبقة الدينية التي ما أرادت إلا احتكار المنافع والمآرب باسم الدين تارة، وباسم قدسية الاكليروس تارة أخرى. فصار الدين بذلك صورة للخرافة والاستبداد والهيمنة، وكانت الكنائس مصدر الحكم السياسي والمتصرف في الثروة والمرجع المعرفي والعلمي، فهيمنت بذلك على عقول الناس وأفكارهم وأموالهم وتصرفاتهم..وما المخرج من ذلك سوى إبعاد هذا الدين –المشوّه طبعا- عن الحياة المدنية وبهذا قامت النهضة المدنية الأوروبية على تقديس العلم والعقل، وإزاحة الدين الذي كان سببا في التأخر والرجعية.

[1] يوسف زيدان، **كلمات: التقاط الألماس من كلام الناس**، نهضة مصر،مصر، فبراير2008، ص 98.

**-العلمانيّة:**

ليست العلمانية مجرّد نزعة إيديولوجية عابرة، أو هوى فكري قُدّر له أن يعم معظم دول العالم، بل هي واحدة من أهم وأعقد القضايا المعاصرة وأكثرها إثارة للجدل والتي تفرض نفسها على الساحة الإعلامية العربية والإسلامية والعالمية على حد السواء. ليس لأنها فبركة إعلامية مستحدثة – فهي تمتد بجذورها في عمق الحضارة الغربية- بل لأنها منتج غربي - في أساسه يرتبط بمجموعة من التحولات البنيوية العميقة التي عرفتها المجتمعات الغربية على أكثر من صعيد- يُراد له أن يُفرض ويُؤصل بطريقة أو بأخرى في كافة الدول العربية والإسلامية وغيرها وبأساليب تُقصي وتتجاهل كل خصوصية ثقافية أو دينية. كما أنها الحجة والذريعة كلّما طفت إلى الواجهة العلاقات بين الدين والسياسة، أو الدين وأي متغير آخر.

وكأي مصطلح اجتماعي أثار مفهوم العلمانية إشكالات عدة على مستوى التحديد وعلى مستوى الترجمة والتكييف، فالعلمانية وليدة السياقات الثقافية والفكرية الغربية، دخلت إلى السياق العربي مع الحملات التبشيرية وحملات الاستشراق كترجمة لكلمة secularism ذات الأصل اللاتيني seculum التي تعني العصر أو الجيل.

فكانت عِلمانية – بكسر العين- نسبة إلى العِلم، وكانت عَلمانية – بفتح العين- نسبة إلى العالَم، وهو ما يقابل الديني أو الكهنوتي. وتعني فيما تعنيه هنا ما لا يرتبط برجال الكنيسة وكل ما هو ليس كهنوتيا.[1]

ويميّز الدكتور عبد الوهاب المسيري بين العلمانيتين: علمانية جزئية وأخرى شاملة، فالجزئية تعني العلمانية باعتبارها فصل الدين عن الدولة، والشاملة لا تقصر فصل الدين عن الدولة فحسب، وإنما فصل كل القيم الإنسانية والأخلاقية والدينية لا عن الدولة وحسب، وإنما عن الطبيعة وعن حياة الإنسان في جانبيها العام والخاص، بحيث تُنزَع القداسة عن العالم، ويتحوّل إلى مادة استعمالية يمكن توظيفها لصالح الأقوى. [2]

[1] وشنان حكيمة، **الإسلام والديمقراطية في الصحافة الجزائرية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، 1999، ص109.

[2] عبد الوهاب المسيري، **العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة**، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، مصر،الطبعة الأولى2002، ص16 .

كما وترتبط العلمانية الجزئية بالمراحل الأولى لتطور العلمانية الغربية، باقتصارها على المجال الاقتصادي وفصل الدين عن الدولة، ولكنها بمرور الزمن تراجعت وهُمّشت بتصاعد معدّلات العلمنة في العالم الغربي خاصة، لتتجاوز فصل الدين عن الدولة فحسب، وتشمل مجالات الاقتصاد والإيديولوجيا والتربية والتعليم وغيرها، لتصبح بذلك العلمنة ظاهرة اجتماعية كاسحة وتحوّلا بنيويا عميقا يتجاوز عملية فصل الدين عن الدولة وعملية التنظيم الاجتماعي – الرأسمالي والاشتراكي- ويتجاوز أي تعريفات معجمية وأية تصورات فكرية قاصرة محدودة، فلم تعد هناك رقعة للحياة العامة مستقلة عن الحياة الخاصة. فالدولة العلمانية والمؤسسات التربوية والترفيهية والإعلامية وصلت إلى وجدان الإنسان، وتغلغلت في أحلامه ووجّهت سلوكه وعلاقته بأعضاء أسرته النووية، وقوّضت ما بقى من أخلاق مسيحية أو حتى إنسانية humaniste - هي في حقيقتها أخلاقيات مسيحية تمّت علمنتها- ولم يعد بالإمكان فصل هذا عن ذاك، وبخاصة بعد عام 1965[1]

**نقد الأفكار الدينية: بين خصوصية المجتمعات ومطلقية الفكرة.**

لطالما كان الصراع قويا وحادا على مر الزمن بين حرية التعبير والإساءة إلى الأديان، والشواهد كثيرة على مر الحضارات الإنسانية، وإن زادت حدّتها في الواقع المعاصر الذي يكاد يلغي المقدّس الديني ليستبدله بالمقدّس الوضعي جاعلا من منظومة الحريات وعلى رأسها حرية التعبير مبادئ مُحاطة بهالة من القُدسية. ما يوحي بأن المقدّس لم ولن يغيب عن مرجعية الإنسان المعاصر، فقط أُستُبدِل المقدس الديني بالمقدّس الوضعي الجديد متمثلا في مبادئ الحرية والمساواة والعدالة الإنسانية والديمقراطية.

وتقديس مبدأ حرية التعبير يتفاوت بتفاوت المجتمعات والمرجعيات، فواقع الحال يثبت أن حرية التعبير في المجتمعات الغربية تختلف أوضاعها وآفاقها اختلافا جذريا عنها في المجتمعات العربية، إذ يُقدّس التراث الغربي حرية التعبير ويعتبر نقد الأفكار الدينية حقا أساسيا في المجتمعات الديمقراطية الغربية لمبررين هما:[2]

[1] المرجع نفسه، ص 20.

[2] Ben Clarke , **Freedom of speech and criticism of religion what are the limits?** Murdoch University, E law journal, vol 14, N2,2007, p96.

-من دون هذه الحرية، أولئك الذين ينتهزون ويستغلون الدين لأغراض مالية – استغلالا لحساسية ورمزية الدين لدى الآخرين- يجدون أنفسهم في إطار محمي اجتماعيا من أي رقابة أو انتقاد لممارساتهم الخاطئة.

-ثانيا، ومن دون هذه الحرية أيضا تجد الأنظمة الدينية التي تُحرّض على العنف غطاءً اجتماعيا لممارساتها كذلك.

لذا فمن الوظائف الأساسية لهذا الصراع بين نقد الأفكار والمعتقدات الدينية وقدسية الأديان هو تمحيص هذه القدسية وتنقيتها من الشوائب التي تلحق بها جراء الممارسات الاجتماعية التعسفية باسم الدين، وكذا الخرافات وإن صحّت وجهة النظر هذه- على اعتبار أن الدين وفي العديد من المرات أُتُخِذَ مطيّةً لتحقيق أغراض دنيوية شخصية، بل وأُسيء توظيفه في مرات عدة أيضا، لكن هل يمكن تبرير التجاوزات التي يعرفها ميدان حرية التعبير فيما يخص المقدسات الدينية 'بنبل الغايات والمآرب' وبالتالي لا مجال لتضييقها، أو تحديدها؟

**حرية التعبير والمساس بالمقدّسات الدينيّة، بعض النماذج التاريخية:**

كما ذكرنا سابقا، ومن منطلق أن حرية التعبير تنشد الإطلاق والانعتاق، فقد حدثت تصادمات عديدة بين حرية التعبير كشكل من أشكال التعبير الإنساني والرموز والمقدّسات الدينية، وحدثت إساءات للديانات السماوية – الإسلام والمسيحية على وجه الخصوص- بطرائق متعددة، فنية وأدبية وإعلامية في إطار علمنة المنتجات الحضارية والإبداعات الإنسانية وإسقاط هالة القدسية عنها بتجسيد رمزياتها ورموزها في صور بشر عاديين أو حتى غير عاديين بتشويههم. وسنحاول سرد بعض الأمثلة...

- رواية **آخر وسوسة للمسيح** The Last Temptation of Christ رواية للمؤلف اليوناني نيكوس كازانتزاكس (1957 - 1883) طُبعت عام 1960 وتحوّلت فيما بعد إلى فيلم سينمائي في عام 1988 وفيها يُصوَّر المسيح نجارا وإنسانا عاديا بشك وضعف وخوف خطايا الإنسان العادي، وفي نهاية الرواية يتزوج المسيح من مريم المجدلية بدلا من صلبه كما هو معهود حسب الكتاب المقدس .وأثارت الرواية احتجاجات الزعماء الدينيين على الفيلم أثناء عملية تصويره حيث قاد الزعماء الدينيون في الكنائس الأمريكية حملة واسعة ضد الفيلم وقامت مجموعة مسيحية

متطرفة بإلقاء القنابل الزجاجية الحارقة على صالة عرض للفيلم في باريس في 22 أكتوبر 1988[1].

- سلسلة Monty Python المعنونة ب 'حياة برايان Life of Brian' لسنة 1979، وهو من أكثر الأفلام الكوميدية إباحية، لدرجة أن بعض الناقدين البريطانيين يجزمون أن لا مجال لعرض الفيلم في وقتنا الحالي لما يُثيره من نعرات كراهية عنصرية ودينية[2]

وحياة برايان هو كوميديا ساخرة تدور أحداثها خلال حياة المسيح، بطل الفيلم ليس المسيح نفسه، إنما شخصية خيالية اسمها برايان، تلتقي مع شخصية المسيح في بعض المشاهد منها اشتباه الناس أن برايان هو المسيح من خلال زيارة الحكماء الثلاثة الذين، وحسب التقليد المسيحي، تتبّعوا النجوم واستدلوّا على ولادة المسيح، وفي مشهد آخر يمثّل حادثة الصلب، حيث يوضع برايان على الصليب بدل المسيح، وفي مشهد آخر أيضا عندما تصرخ الأم في وجه الحشود قائلة (إنه ليس المسيح، إنه فقط صبي شقي جدا) وفي نقطة أخرى عندما تُسمَع من وراء الحشود عبارة طوبى لصانعي الجبن، في تحريفٍ لعبارة طوبى لصانعي السلام. ويميل الكثير من النقاد إلى مقاربة شعبية فيلم حياة برايان بشعبية أفلام عادل إمام في المنطقة العربية.

-رواية **آيات شيطانية** للروائي الهندي الأصل، والباكستاني المنشأ والبريطاني الجنسية سلمان رشدي، الصادرة عام 1988، من أكثر الروايات إثارة للجدل في التاريخ الإسلامي، وهي رواية تهكمية أهدرت دم صاحبها في 14 من فبراير 1989 بقرار من الخامنائي لمسّها الصريح والواضح للرموز الإسلامية، إذ يحمل عنوان الفصل الأول من الرواية اسم ماهوند، وهو تحريف واضح لاسم الرسول الكريم عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم، يعود استعماله إلى العصور الوسطى من قِبَل المسيحين المتطرفين

[1] موقع **ويكيبيديا**،
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1 موسوعة ويكيبيديا الحرة تاريخ الولوج 10 نوفمبر 2012

[2] Ben Clarke , **Freedom of speech and criticism of religion what are the limits ?**op cit, p108

لوصف نبي الله محمد عليه الصلاة والسلام، كما يحتوي الفصل إساءات لبيت النبوّة، بذكر أسماء أمهات المسلمين في سياقات ترتبط بالدعارة وسوء الخلق في تشويه واضح للرموز الإسلامية.

-فيلم الخضوع submission part 1 ، وهو فيلم لا تتجاوز مدته عشر دقائق يُصوّر العنف الرمزي والأسري الذي تعاني منه المرأة في المجتمعات الإسلامية، التي تتعرّض حسب الفيلم للاغتصاب من قِبل أفراد العائلة، وتخضع لذلك دون إمكانية للمناقشة أو الفكاك من هذا الوضع الذي يُعطي السلطة والشرعية للهيمنة الذكورية، ويُصوّر الفيلم امرأة مسلمة تُناجي ربها في الصلاة أنْ لا قدرة لها على الصمود والخضوع أكثر، كما يُصوّر فتيات كُتِبت على أجسادهن آيات قرآنية في مشهد استفزازي..[1] سيناريو الفيلم من إمضاء أيان حيرصي علي Ayan Hirsi Ali من أصل صومالي وذات نشأة إسلامية، تخلّت عن الدين الإسلامي وأضحت ملحدة لإدعاءات شرحتها في كتابها ممثّلة في العنف المُمارَس ضد المرأة في المجتمعات الإسلامية والهيمنة الذكورية التي تشهدها هذه الأخيرة، ومن إخراج المخرج الهولندي ثيو فان غوغ Theo Van Gogh عُرِض سنة 2004 وأثار موجة استنكار كبيرة أودت بقتل مخرجه في الثاني من نوفمبر من السنة نفسها على يد دانماركي من أصلٍ مغربي.

**خاتمة.**

حاولت هذه الورقة أن تزيل بعض الغموض عن العلاقة الملتبسة والمتلبسة بين حدود حرية التعبير وحدود العلمانية والذي أضحى كلاهما من المصطلحات المفصلية الشائعة في الخطاب المعاصر، ليس لأنها شعاراتٌ ومطالبُ جماهيريةٌ فحسب، بل لأن فرادتها وسلطتها تكمن في قدرتها على صياغة وصناعة الواقع الاجتماعي والحدث التاريخي في الكثير من الأحيان. حيث عرضت المقالة إلى مقاربةٍ مفاهيميةٍ عن الصيرورة التاريخية لكلٍ من حرية التعبير والعلمانية، ثم عرجت إلى العلاقة بين حرية التعبير كممارسة إنسانية ومطلب أساسي، والمساس بالمقدّسات الدينية كطابو تحظره معظم الشرائع الدينية. وكان ذلك من خلال بعض النماذج التاريخية التي سجّلت صداما بين حرية التعبير كمطلب مثالي مطلق، وبين

[1] Ibid, p110.

الرموز الدينية التي تنشد بل وتستلزم التقديس وترفض المساس والتمثيل والتدنيس.

لتبقى العلاقة بين حرية التعبير بمطلقيتها وانعتاقها، والمقدسات الدينية بحجبها وانغلاقها علاقة زئبقيّة تُفلت من قبضة السيطرة الإنسانية في الكثير من الأحيان، ويبقى العقل هو المحك الأخير للحقيقة كما تسرده هذه المقولة: " يا أحباء الإنسانية، وأحباء ما هو أقدس الأشياء لديها، اقبلوا ما يبدو لكم أنه الأكثر جدارة بالاعتقاد، وذلك بعد تمحيص دقيق صادق، سواء تعلق الأمر بوقائع أو بمبادئ تعود إلى العقل، لكن لا تُنكروا على العقل ما يجعله الخير الأسمى على وجه البسيطة أي امتيازه بأنه المحك الأخير للحقيقة..."**إيمانويل كانط ما التوجه في التفكير؟**" [1]

[1] محمد شوقي الزين، **جواب على سؤال ماذا نريد نحن؟**، مقال منشور على موقع الأوان الالكتروني بتاريخ 23 آب أغسطس 2011، على الرابط
http://www.alawan.org/%D8%AC%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B3%D8%A4%D8%A7%D9%84-%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7.html تاريخ الولوج 10 نوفمبر 2012.